

50 رسم المفتى الفقه الحنفي

عبدالرحمن نمنكاني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد طيب الان نحن قلنا يا مشايخ لا يجوز الافتاء الا الرواية صحيح المشايخ - 00:00:00

هذا الاصل وانه لا يعدل عن ظاهر الرواية الا بايış الا لعذر منها الترجيح يعني اذا صدر ترجيح من المرجحين فهذه الان خمسة احوال يا مشايخ خمس احوال تقريبا وهناك احوال اخرى لكن هذه اصول المسائل التي يجوز بها - 00:00:18

العدول عن ظاهر الرواية يعني يجوز للمفتى ان يعدل عن ظاهر الرواية ظاهر المذهب يعني الكتب السنتة للامام محمد المعتمدة يجوز له ان يفتى بخلافها او بخلاف المتون المعتمدة اذا توفرت عنده شيء من هذه الاسباب - 00:00:37

وكان مفتيا متيقظا عالما بالواقع صاحب اجتهاد وفتوى. ولا نقصد بالاجتهاد هنا الاجتهاد المطلق وانما اجتهاد الفتوى اجتهاد الفتوى.

نعم قالوا من من اسباب العدول عن ظاهر الرواية تصحيح المشايخ المشايخ المرجحين لرواية - 00:00:55
غيرها يعني قد تكون مسألة في ظاهر الرواية ومسألة اخرى فيه النواذر. ما هي النواذر يا مشايخ يعني كتب الامام محمد بن الحسن التي رویت بطريق ايش؟ الاحاد. تسمى كتب النواذر - 00:01:17

فعمد ذلك احد المجتهدين في المذهب في القرن الثالث الرابع الخامس يفتى بقول النواذر ولا يأخذ بقول ظاهر الرواية لانه يرى سببا في العدول عنه ذلك مثل ما حصل الامام الطحاوي رحمة الله تعالى مثلا الامام الطحاوي في بعض المسائل مثلا افتى بخلاف ظاهر الرواية - 00:01:36

لماذا؟ لانه مجتهد في المذهب لان له ان يخالف في الفروع له ان يخالف في بعض بعض الاصول لان لانه قامة عالية في المذهب.
فيجوز لبعض المتأخرین اذا رأوا في قوله مصلحة - 00:01:59

وكذا ان يفتوا بها في مثل هذه الازمنة لكن بضوابط معتبرة بضوابط معتبرة اختلاف العرف بين الحكم في ظاهر الرواية والواقع اذا اذا اختلف العرف يعني كان الحكم في ظاهر الرواية مبنیا على - 00:02:14

نعم والواقع اختلاف العرف. فهل يفتى ظاهر الرواية؟ ام انه يفتر يفتى بما هو اقرب للواقع يفتى بما هو الاقرب للواقع لكن بشرط ان تكون المسألة مبنیة على العرف اما اذا كان فيها دليل - 00:02:35

وهذا الدليل ليس مبنیا على العرف فعمد ذلك لا يخالف الدليل ابدا لا يخالف الدليل ابدا الا اذا كان مبنیا على العرف كما افتوا في مسائل الایمان مثلا في مسائل الایمان او مسائل اللحم. الان مثلا في زماننا هذا من حلف لا يأكل لحما - 00:02:54

فاكل لحم الدجاج هل يعد حانثا يا مشايخ يعني في عرفنا في عرف اهل يعني هنا اهل المدينة وكذا ان لحم الدجاج لا يسمى ايش لحما يقال له دجاج لا يسمى لحما. فلو حلف لا يأكل لhma - 00:03:14

قالوا انه لا يحيث مع ان الامام في ظاهر الرواية نص على ان من حلف لا يأكل لحاما فيحيث باكل لحم الدجاج. لكن هذا كان بناء على ايش على عرفهم في ذلك فينبغي التنبه الى مثل هذا. تحقق الضرورة في الخروج عنها. تتحقق الضرورة - 00:03:33

يعني الاصل يا مشايخ في ظاهر الرواية انه لا يجوز للمؤذن ولا للامام ولا لمعلم القرآن ان يأخذ ولا قرضا واحدا على ذلك هذا هو الحكم الاولي في ظاهر الرواية ما نص عليه الامام واصحابه - 00:03:54

لا يجوز اخذ الاجرة على الامامة ولا على الاذان ولا على تعليم القرآن تعليمي القرآن لكن افتى المتأخرین بالجواز لاجل ماذا يا مشايخ لاجل الضرورة لماذا؟ لأن المتقدمين من السلف الصالح - 00:04:15

كانت هذه الامور هي حياتهم. اصلا حياة الواحد منهم المسجد والبيت وشيء من السوق فهو حياته ان يكون اماما هو اصلا يأتي الى الى المسجد قبل الصلاة بساعة ممكنا هو سواء سوء وجد او لم يوجد سيكون اماما او يكون ماما فهو حاضر حاضر. فكانت هكذا حياتهم - 00:04:39

لكن لما حصل الفساد لما كثرت الاشغال لما كثرت الفتوحات انشغل الناس بالدنيا بدأ الناس يتربكون الامامة فاهم المسجد يبحثون لا يجدون اماما لا يتقدم الا الشخص الذي هو يلحن - 00:05:01

او الذي لا يستطيع ان يؤمهم الامي فعند ذلك قال العلماء يجوز اخذ الاجرة على الامامة للضرورة في ذلك واضح يا مشايخ؟ وبذلك خالفوا ظاهر الرواية لكن لاجل الضرورة لاجل - 00:05:17

الضرورة نعمة عموم البلوى في الافتاء بخلافها عموم البلوى في الافتاء فيها يعني بعض المسائل اذا لم نفتى بخلاف ظاهر الرواية عموم البلوى الناس ربما يصابون بلوى ربما يصابون بحرج - 00:05:34

كبير. مثل التوضأ من موضع النجاسة الان في هذه الازمنة وان كانت هذه البلوى يعني قليلة لكن في الازمنة المتقدمة يا مشايخ كانوا يعني عندهم الحوض من الماء هكذا فاذا سقطت النجاسة - 00:05:54

اسفي جهة من الجهات وكان هذا الماء كثيرا. كان هذا الماء كثيرا فعند ذلك الاصل في ظاهر الرواية انه لا يجوز التوضأ من تلك الجهة وان كان الماء تستطيع ان تتوضا من الجهة الاخرى - 00:06:08

لكن لا لا يجوز لك ان تتوضا من هذه الجهة هذا هو ظاهر الرواية في المذهب لكن نجد ان علماء بخارى وبلخ افتوا في زمنهم بخلاف هذا لاجل الحرج وعموم البلوى - 00:06:27

لعل لعل في ذلك يعني عندهم هناك تختلف الحiat طريقتها طريقة تفصيلها او كذا فالشخص اذا لم يتتوضا من تلك الجهة يقع في البلوى ويقع في الحرج فلذلك افتوا بي الجواز افتوا بي - 00:06:44

الجواز طيب كونها وايسرا عليهم. كونها ارفق بالناس وايسرا عليهم اعطيكم مثلا على ذلك مثلا يا مشايخ قضية دعونا في الحوض الكبير الان هذا الحوض الكبير. الان يا مشايخ شخص - 00:07:01

رأى النجاسة تقع في حوض كبير. طيب من الذي يقدر ان هذا الحوض صغير او كبير؟ تعرفون ان الحنفية قاعدة في ذلك ان الحوض لا يتنجس الا اذا خلصت النجاسة من هذا الجانب الى الجانب - 00:07:22

الآخر قال العلة في ذلك الخلوص. اما اذا كان كبيرا باعتبار المساحة اذا كان كبيرا بحيث ان الناظر الناظر لا يغلب على ظنه ان هذا الماء يصل الى الجانب الآخر فيجوز له ان يتتوضا من هذا الماء - 00:07:40

هذا هو ظاهر المذهب عن الامام فجعل الامام المبتلى هو المحكم في ذلك هذا الامر استمر مثلا مئة مئتين وثلاث مئة سنة الناس كانت عندهم رأى عندهم غلبة ظن. لكن الناس بعد ذلك وقعوا في الحرج اصبحوا لا يفرقون بين الصغير والكبير بين الحوض الكبير - 00:07:58

والصغير فجاء المتأخرن وافتوا بان الحوض الكبير هو ما كان عشرة اذرع في عشرة اذرع المسألة عدل بها عن ظاهر الرواية ولكن تكونها ارفق بالناس. ولان اكثرا الناس لا رأي لهم - 00:08:19

كذلك افتى العلماء بهذا القول واصبح هو المعتمد في المتون الان تجدون المتون اذا كان الماء عشرة اذرع في عشر فانه لا ينجس الا بالتغيير شخص منكم يقول طب هذا ما وجدناه في ظاهر الرواية يقال انه خوف في ظاهر الرواية مراعاة لحال الناس ورفقا بهم لان ذلك ايسرا - 00:08:39

لهم واضح نعم طيب الان يعني فهمنا هذا العلم اجمالا هكذا اخذنا يعني نوعا من المعلومات. الان يعني هذه اللوحة مهمة جدا ما يحتاجه الطالب لضبط علم رسم المفتى يعني انت الان تريدون ان تتعلموا هذا العلم جيدا تريدون ان تفهموا فيه ان شاء الله وتتوسعوا فيه. ما يحتاج ما تحتاجون اليه. الامر الاول الاطلاع - 00:09:02

على الفروع الفقهية وتعليقاتها الاصولية وماخذتها البنائية يعني لابد ان يكون عنده كل واحد منا اطلاع واسع. ليس متنا او متبنين او

شرح او شرحين وانما اطلاع واسع حتى ذكر ابن عابدين رحمة الله تعالى - 00:09:30

انه اه بعض المسائل التي يعني اه التي وجد ان الخطأ فيها قد جاء من الكتاب الثالث او الرابع يعني وجد ان الكتاب الاصلي لما رجع اليه وجد المعلومة صحيحة - 00:09:50

ثم الذي بعده الكتاب الثالث الذي نقله وجد انه اخطأ في النقل فتتابع بعد ذلك عشرات الكتب على الخطأ في النقل ولذلك ذكر انه لا يجوز الاكتفاء في الفتوى على كتاب او كتابين ولا على مذكرة او مذكرين ولا على كذا انتبهوا يا مشايخ انتبهوا - 00:10:11

وهذه فتوى ولذلك كان ابن عابدين يرجع في كثير من المسائل الى اربعين كتابا اربعين كتاب تخيل انت لو رجعت في مسألة واحدة الى اربعين كتاب ماذا يقي لك من الظن - 00:10:31

توقن بالحكم مباشرة لانك ترجعت الى اكثرا المصادر التي هي في الفقه وهذه مسألة مهمة جدا ينبغي ان يتتبه اليها. طيب. دراسة ما كتب في هذا العلم ويترفرع عنه كتب رسم المفتى كمنظومة رسم المفتى - 00:10:46

في وشرحها لابن عابدين مقدمات كتب الفقه عموما دائما مقدمات الكتب الفقهية يذكرون فيها شيئا من قواعد رسم المفتى الرسائل المفردة في جزئيات هذا العلم. والآن الحمد لله يعني في هذه الازمنة آآ الماجستير والدكتوراه يعني بعض التخصصات الدقيقة تكتب - 00:11:03

في جزئيات هذا العلم يعني دائما الكتابات القديمة كانت مجملة الان بدأوا يكتبون في جزئيات هذا العلم في بعض الرسائل وخاصة الكليات التي تهتم بالفقه الحنفي التي تهتم بالفقه الحنفي والآن هي موجودة يعني اه سواء كانت مثلا عندنا في هذه الدولة يعني مثل الان هذه هذه الدورات - 00:11:23

يمكن ان تعقد دورات بحثية المستقبل ان شاء الله فمثلا عندنا الان مثلا انت ما شاء الله الان مثلا مئة تقريرا فنقول كل واحد منكم يكتب في ايش بجزئية من جزئيات رسم المفتى - 00:11:47

ونعطيه سنة او سنتين فنجد بعد سنة او سنتين عندها ما شاء الله مئة بحث وهذه تحكم كل واحد منكم يطلب منه مثلا ان يحكم هذا البحث في جهة معينة فنجد ما شاء الله عندنا مئة بحث كل بحث نقول لو كان خمسين صفحة - 00:12:01

اذا ما شاء الله عندنا خمسين في مئة كم خمسة الاف صفحة مئة مسألة كتبت في رسم المفتى. ولذلك هذا العلم علم رسم المفتى يا مشايخ لا زال في مرحلتي - 00:12:17

لم يصل الى مرحلة النضج الى الان يعني لا زال في مرحلة النمو هذا العلم يحتاج في الحقيقة الى بحوث ويحتاج الى رسائل ويحتاج الى كذا فلذلك في المستقبل ربما تضعون هذا العلم نصبا - 00:12:35

اعينكم نعم الرسائل المفردة في جزئيات هذا العلم. طيب كذلك ما يحتاجه الطالب لضبط علم رسم المفتى دراسة طبقات الفقهاء وهذا سبق معنا اجمالا في المدخل. دراسة طبقات الكتب دراسة طبقات - 00:12:47

الرسائل لان عندنا مسائل ظاهرة الرواية عندنا مسائل النوادر عندنا مسائل الفتاوی والواقعات وهذه تحتاج الى بحث كبير يعني الى الان ليس عندنا من تبي الفتاوی في مذهب الحنفية من المتقدمين الا يعني كتبنا معدودة - 00:13:07

في الحقيقة الى الان هناك مخطوطات لم تكتشف الى الان هناك في الفهارس عشرات ومئات الكتب في الفتاوی الى الان لم توجد في الواقع الناس ولذلك لا زلنا بحاجة الى البحث لا زال هذا العلم غضا - 00:13:24

طريقة يحتاج الى بحث كبير. نسأل الله ان يعيننا واياكم. وبذلك الحمد لله نكون قد ختمنا آآ هذا هذه جزئية وهو ما يتعلق بعلم رسم المفتى وبها ان شاء الله نكون يعني قد ختمنا التأهيل الفقهي باذن الله عز وجل. من باب الفائدة - 00:13:40

ان شاء الله من باب الفائدة والمشاركة نقرأ معكم ان شاء الله منظومة رسم المفتى. احنا قلنا قبل قليل آآ دراسة ما كتب في هذا العلم من ذلك كتب رسم المفتى - 00:14:00

ومنها منظومة رسم المفتى. فان شاء الله نقرأها قراءة ان شاء الله يعني آآ متوسطة. آآ تتعرض لشرح بعض الفاظها كذا بعد ان شاء الله بعد صلاة المغرب بعون الله عز وجل الى صلاة العشاء. فنمر ان شاء الله على المنظومة كاملة يكون ان شاء الله اقل شيء لو

صحتنا - 00:14:10

نهى صحتنا في النطق وفي اللفظ وفهمنا منها بعض المسائل ثم ان شاء الله تتسعون فيها في قابل الايام. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحابه وسلم والحمد لله رب العالمين - 00:14:30